

الباب الرابع

ضوابط نظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤/رمضان /١٤٢١هـ

النمرة: ب/س/م /٢ /٤

الموافق: ٢٠/ديسمبر /٢٠٠٠م
منشور رقم (١٨ /٢٠٠٠)

الموضوع : إستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط

إنطلاقاً من الموجهات في مجال التقنية المضمنة في السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي للأعوام ١٩٩٩م-٢٠٠٢م ، فقد تقرر أن تستخدم كل البنوك العاملة بالبلاد شيكات جديدة موحدة المقاييس وقابلة للترميز بالحبر الممغنط وذلك بديلاً للشيكات المتداولة حالياً . إن إستخدام الشيكات الجديدة يأتي تحقيقاً للأهداف التالية :

- أ/ تحقيق المواصفات التقنية العالمية في الصناعة المصرفية .
- ب/ رفع الكفاءة ومستوى الأداء في العمليات المصرفية .
- ج/ رفع درجة تأمين الشيك .
- د/ التمهيد للمقاصة الآلية .

المواصفات الفنية للشيك :

١/ تتم طباعة الشيكات علي الورق المؤمن المطابق للمواصفات العالمية (CBSI) ، كما يعتمد حجم موحد لكل أنواع الشيكات (شخصية ، مؤسسات ومصرفية) بأبعاد ١٦٥ ملم للطول و٩٠ملم للإرتفاع للشيك بدون كعب . راجع الملحق رقم (١) بهذا المنشور لتفاصيل مواصفات الشيك المرمز .

٢/ تعتمد التقنية الخاصة بترميز الشيكات (E-13B) ، كما تعتمد طباعة الحروف والأرقام من نوع (E-13B) وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (ISO- 1004-1991) راجع الملحق رقم (٢) بهذا المنشور

لتفاصيل ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .
٣/ يعتبر الملحقين (١) و(٢) جزءاً من هذا المنشور ، وسوف يصدر بنك السودان دليلاً
فنياً لطباعة الشيكات المرمزة تلتزم به البنوك في طباعة وترميز شيكاتها .

الأحكام الإدارية :

- ١ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بالبنوك وعمالئها بولاية الخرطوم
صالحة للتداول حتي ٣٠/ يونيو/ ٢٠٠١ م ، علي البنوك إبلاغ عملائها بالولايات بعدم
تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد ٣٠/٦/٢٠٠١ م .
- ٢ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بفروع البنوك وعمالئها ببقية ولايات
البلاد عدا ولاية الخرطوم صالحة للتداول حتي ٣١/ ديسمبر/ ٢٠٠١ م وعلي البنوك
إبلاغ عملائها بتلك الولايات بعدم تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد
٣١/١٢/٢٠٠١ م .
- ٣ - يجب علي كل بنك الحصول علي موافقة بنك السودان المسبقة علي طباعة الشيكات
أو ترميزها بالمطبعة التي يحددها .
- ٤ - يجب علي كل بنك أن يأخذ موافقة بنك السودان المسبقة علي النموذج الذي تعده
المطبعة لطباعة أو ترميز شيكاته ، علي أن يرفق مع النموذج خطاب من البنك يفيد
بأن الورق المستخدم في طباعة الشيكات والحبر المستخدم في الترميز يطابق
المواصفات الموضوعة من قبل بنك السودان .
- ٥ - تقع مسئولية إلتزام المطبعة الكامل بالمواصفات والمتطلبات التي سترد في الدليل
الفني لطباعة الشيكات المرمزة علي البنك المعني .
- ٦ - تقع مسئولية طباعة وترميز الشيكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات علي البنوك
المفتوحة بها حساباتهم .
- ٧ - علي البنوك أن تقوم بالتوعية اللازمة لعمالئها في كيفية التعامل مع الشيك المرمز
والعناية به .

٨ - ترجع البنوك في تنفيذ ما ورد في هذا المنشور إلى الإدارة العامة للتقنية المصرفية
ببنك السودان .

الأحكام العامة :

- ١ - يمكن للمصارف أن تروج لخدماتها المصرفية بإضافة أوراق إعلان لدفاتر الشيكات
علي أن لا يشمل ذلك أي إعلانات تجارية لجهات أخرى .
- ٢ - سيصدر بنك السودان بعض التعليمات باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها
علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

د. صابر محمد الحسن
محافظ بنك السودان

مرفقات :

الملحق رقم (١) : المواصفات الفنية للشيك المرمز .

الملحق رقم (٢) : ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

معنون إلي :

السادة / مدراء عموم المصارف

السيد / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الملحق رقم (١) بالمنشور رقم (٢٠٠٠/١٨)
المواصفات الفنية للشيك المرمز

(١) جودة الورق :

إن الورق الذي يستخدم في طباعة الشيكات يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات (CBSI)

الموصوفة أدناه :

١-١ الوزن بالجرام (egammarG)

(0891:2343 SB) 635OSI

(%5) m/g 5.59

٢-١ السماكة (ssenkcihT)

(9891:3893 SB)435 OSI}

snorciM 501 .niM

snorciM 031 .xaM

٣-١ خشونة الإنثناء (ssenhguoR nestdneB)

0991:0244 SB) 2-1978 OSI}

.secafrus htoB

Max. 150ml/minute

(deificeps si. niM oN)

٤-١ الصلابة (ssenffitS)

ISO 2493(BS 3748:1992)}

MD:Min.7.9mN

CD:Max.3.1mN

٥-١ مقاومة الهواء (Air Resistance GURLEY)

(7891:3-8356 SB) 5/6365 OSI

lm 001/s 72.niM

أو تخلل الهواء (Air Perminance BENDTSEN)

(2991:2-8356 SB) 5/6365 OSI

etunim/lm 054.xaM

٦-١ مقاومة التمزق الداخلي (Interal Tearing Resistance)

ISO 1974 (BS 4468:1990)

Both Directions.

Min. 705 mN

(٢) أبعاد وتصميم الشيك :

سيعتمد حجم واحد لكل أنواع الشيكات ويجب أن يحتوي علي كعب في حالة استخدام الدفاتر ويكون موقعة علي يسار أو أعلي المستند ويمكن الغاء الكعب في حالة استخدام النماذج المستمرة مع إضافة صورة أو عدة صور . الشكل رقم (١) يوضح ابعاد الشيك .

١-٢ الشيك بدون كعب

الطول ١٦٥ ملم

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٢ الكعب

الطول ٣٥ ملم علي الاقل

الإرتفاع ٩٠ ملم

٣-٢ تصميم الشيك

١-٣-٣ حدود المقاسات : جميع المقاييس الأفقية تكون من الحد الأيمن للشيك في شكله النهائي ، وجميع المقاييس العمودية من الحد الأسفل للشيك في شكله النهائي .

٢-٣-٣ المنطقة المخصصة للترميز (Clear Band) : يجب أن تكون مقاييس المنطقة المخصصة للترميز كما يلي :

- عمودياً بطول ١٦ ملم من الحد الأسفل للمستند

- أفقياً علي طول المستند ، من الحد الايمن إلي الحد الأيسر

٣-٣-٣ التصميم (tuoyaL) الشكل رقم (٢) يوضح تصميم الشيك والمقصود الإهتمام به كما يلي :

- تطبع البيانات الأساسية التالية في المواضع المخصصة باللغتين العربية والإنجليزية وهي : إسم البنك ، كلمة التاريخ ، كلمة أذفعا ، كلمة مبلغ ، وكلمة التوقيع .

- تطبع عبارة ” يرجى عدم الكتابة تحت هذا المستوي ” أو ” لا تكتب تحت هذا الخط ” في أسفل الشيك فوق المنطقة المخصصة للترميز مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية .

- تطبع البيانات التالية في الاماكن المناسبة باي من اللغتين العربية او الانجليزية او كليهما وهي : اسم الفرع ، اسم العميل ، العملة ، واسم المطبعة .

- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في الركن الأيمن الأعلى للشيك
- يطبع عنوان العميل إختيارياً بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في مكان مناسب

- يطبع رقم حساب العميل بالأرقام العربية إختيارياً مع إسم العميل
- تكون مواقع الأسطر التالية كما يلي (وستوضح حدود التجاوز المسموح بها في دليل الطباعة) :

١ / سطر كلمة التاريخ علي إرتفاع ٦٥ ملم .

٢ / سطر كلمة ادفعوا علي إرتفاع ٥٧ ملم .

٣ / السطر الأول للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤٩ ملم .

٤ / السطر الثاني للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤١ ملم .

٥ / سطر التوقيع علي إرتفاع ٣١ ملم .

٦ / الحافة العليا لصندوق المبلغ بالأرقام علي إرتفاع ٣٦ ملم .

٧ / الحافة السفلي لصندوق المبلغ بالأرقام علي إرتفاع ٢٧ ملم .

٨ / الحافة اليمنى لصندوق المبلغ بالأرقام علي بعد ٢٠ ملم من الحد

الأيمن للشيك .

- أبعاد صندوق المبلغ بالأرقام : الطول ٤٠ ملم والارتفاع ٩ ملم .

- يمكن طباعة شعار البنك و/أو العميل في أي مكان مناسب .

- يمكن طباعة أي بيانات مفيدة علي ظهر الشيك شريطة أن لا تتداخل الطباعة مع ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

٢-٤ تصميم الكعب : الشكل رقم (٢) يوضح تصميم كعب الشيك والمقصود الاهتداء به كما يلي:


- تطبع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية .

- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في مكان مناسب .

أبعاد الشيك المرمرز

شكل رقم (١)

10 mm	35 mm	165 mm	
-------	-------	--------	--

<p style="text-align: center;">000000</p> <p>Date / / التاريخ / /</p> <p>To إلى</p> <p>Amount المبلغ</p> <p>Brought Forward السابق المدين</p> <p>Deposits إيداع</p> <p>Total الإجمالي</p> <p>Drawings قيمة التوكيلات</p> <p>Balance الرصيد</p>	<p style="text-align: right;">000000</p> <p style="text-align: right;">اسم العميل عنوان العميل رقم حساب العميل</p> <p style="text-align: center;"> البنك BANK NAME فروع البنك</p> <p style="text-align: right;">Date</p> <p>ادفعوا</p> <p>Pay</p> <p>The Sum</p> <p>مبلغ</p> <p>التوقيع</p> <p>التوقيع</p> <p>المبلغ</p> <p style="text-align: center;">Please do not write below this line الممنوع من الكتابة تحت هذه المسطرة هذا</p> <p style="text-align: center;">٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>
--	--

16 mm		27 mm		36 mm		41 mm		49 mm		57 mm		65 mm
-------	--	-------	--	-------	--	-------	--	-------	--	-------	--	-------

3 - a

الملحق رقم (٢) بالمنشور رقم (١٨/٢٠٠٠)
ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز

(١) شروط طباعة الترميز :

١-١ التقنية الخاصة بالترميز والتي سوف تستخدم في ترميز الشيكات هي (E-13B) والحروف أو الأرقام نوع (E-13B) يجب أن تطبع وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) الخاصة بطباعة الحروف المعرفة بواسطة الحبر المغناطيسي أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (OSI-4001-1991) .

٢-١ إن مجموعة الحروف والأرقام المعروفة ب (B31-ERCIM) تحتوي علي عشرة أرقام وهي :

0 9 8 7 6 5 4 3 2 1

واربعة رموز وهي :

- ١) رقم "١٠" : رمز الفرز وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز رمز الفرز .
 - ٢) رقم "١١" : رمز المبلغ ■ وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز حدود حقل المبلغ
 - ٣) رقم "١٢" : رمز فتح الحساب ■ وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز متي يبدأ بقراءة رقم الحساب ويحدد أيضا بداية ونهاية حقل المرجع (رقم الشيك)
 - ٤) رقم "١٣" : رمز علامة الفصل وهو يشير لجهاز القراءة أو جهاز الفرز بالفصل بين حقلين .
- ٣-١ يجب أن تكون الحروف والأرقام المطبوعة بواسطة الحبر المغناطيسي علي درجة عالية من الجودة بحيث لا تتسبب التأثيرات الناتجة عن تداول العميل للشيك أو معالجة الشيك اليأ في أجهزة القراءة أو الفرز أي سوء في جودة الخط الممغنط بحيث تتعذر قراءته.

٤-١ الرموز (الحروف والأرقام) من نوع (B31-E) يجب أن تطبع في المنطقة المخصصة للترميز بحيث يكون الحد الأسفل لهذه الرموز علي بعد ٣, ٥٣ ملم من الحد الأسفل للشيك .

- ٥-١ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٨ ملم من الحد الأيمن للشيك .
- ٦-١ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٧ ملم من الحد الأيسر للشيك .

(٢) تعريف حقول خط الترميز:

١-٢ يحتوي خط الترميز علي ٤٧ خانة تسع كل منها رقما أو علامة من نوع (B31-E) أو تترك فارغة . يبدأ ترقيم الخانات من يمين الشيك وتكون الخانة الأولى هي أول خانة من الحد الأيمن والخانة السابعة والأربعون هي آخر خانة من الحد الأيمن للشيك .

٢-٢ يتكون خط الترميز من خمسة حقول هي :

٢-٢-٢ حقل المبلغ: يتكون من اثني عشر خانة تمثل إثنان منها خانتين عشريتين ولا توجد علامة عشرية ضمن الحقل

٢-٢-٢ حقل العملة : يتكون من خانتين

٢-٢-٢ حقل رقم الحساب : يتكون من إحدى عشر خانة .

٢-٢-٢ حقل البنك والفرع : يتكون من ستة خانات ، إثنان منها للبنك وثلاث منها للفرع بينهما فاصلة

٢-٢-٢ حقل المرجع (رقم الشيك) : يتكون من ستة خانات

(٣) تفاصيل خط الترميز :

الجدول رقم (١) التالي يوضح تفاصيل خط الترميز :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	المبلغ Amount	رمز (١١) في الموقع ١ . إثنا عشرة خانة للمبلغ في المواقع ١٢. ٢ . رمز (١١) في الموقع ١٤ . خانة فارغة في الموقع ١٥ .
٢	رمز العملة Currency Code	رمز (١٣) في الموقع ١٦ . خانتان لرمز العملة في الموقعين ١٧ و١٨ . خانة فارغة في الموقع ١٩ .
٣	رقم الحساب Account Number	رمز (١٢) في الموقع ٢٠ . إحدى عشرة خانة لرقم الحساب في الموقع ٢١ و٣١ .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	رمز (١٠) في الموقع ٣٢ . ثلاثة خانات لرمز الفرع في المواقع ٣٣ . ٣٥ . رمز (١٣) في الموقع ٣٦ . خانتان لرمز البنك في الموقعين ٣٧ و٣٨ . خانة فارغة في الموقع ٣٩ .
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	رمز (١٢) في الموقع ٤٠ . ستة خانات للمرجع في الموقع ٤١ . ٤٦ . رمز (١٢) في الموقع ٤٧ .

وبالتالي يتألف خط الترميز من ٣٦ حرفاً و ٨ رموز و ٣ خانات فارغة تشكل مجتمعة ٤٧ خانة بطول ١٤٩ ملم تقريباً يضاف اليه هامشين من الحد الأيمن والحد الأيسر للشيك بطول ٨ ملم لكل وعليه يصبح طول الشيك ١٦٥ ملم .

(٤) متطلبات ترميز الحقول :

الجدول رقم (٢) التالي يوضح متطلبات ترميز الحقول .

الرقم	الحقل	المتطلبات
١	المبلغ Amount	يكتب المبلغ مشتملاً علي الكسر دون الفاصلة حتي اثني عشرة منزلة ويجب ملء الخانات المتبقية علي يسار المبلغ بأصفر
٢	رمز العملة Currency Code	يملاً حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٣) بهذا الملحق
٣	رقم الحساب Account Number	يملاً من إحدى عشرة خانة علي الأكثر وتترك الخانات المتبقية فارغة . يجب أن يقوم البنك بتصميم رقم الحساب بحيث يشكل جزء منه رقماً موحداً للعميل علي مستوي البنك (أو الفرع) مما يتيح الوصول لكل حسابات العميل بالبنك أو الفرع . كما يمكن للبنك إستخدام جزء من رقم الحساب كمؤشر للأستاذ العام الخاص بذلك الحساب .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	يملاً رمز الفرع من ثلاث خانات ولكل بنك الحرية في تحديد رموز فروع علي أن يفيد بها بنك السودان ، ويملاً رمز البنك حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٤) بهذا الملحق
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	يملاً من ستة أرقام علي الأكثر ويجب ملء الخانات المتبقية يسار الرقم بأصفر . يجب أن يحفظ البنك سجل لشيكات كل عميل بحيث تتسلسل متتالية علي مستوي كل حساب بالفرع

(٣) إستخدام العلامات المائية :

يجب إستخدام العلامات المائية علي ورق الشيكات كتأمين إضافي شريطة أن لا تتسبب تلك العلامات المائية في تقليل جودة الحبر الممغنط وذلك في حالة وجودها علي ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

(٤) إستخدام دفتر الشيكات كوسيلة لتوعية الجمهور :

سيصدر بنك السودان بعض التعليمات للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

(٥) الرموز المعتمدة للعملات : جدول رقم (٣)


الرقم	رمز العملة	إسم العملة
١	.١	دينار سوداني
٢	.٢	دولار امريكي
٣	.٣	جنية إسترليني
٤	.٤	ريال سعودي
٥	.٥	دينار عربي
٦	.٦	فرنك فرنسي
٧	.٧	فرنك سويسري
٨	.٨	فرنك بلجيكي
٩	.٩	مارك الماني
١٠	١٠	قلدر هولندي
١١	١١	ليرة ايطالية
١٢	١٢	ين ياباني
١٣	١٣	دينار إسلامي
١٤	١٤	درهم إمارتي
١٥	١٥	ريال قطري
١٦	١٦	ريال عماني
١٧	١٧	دينار بحريني
١٨	١٨	دراخما يونانية
١٩	١٩	دينار كويتي
٢٠	٢٠	كرونه دنماركية
٢١	٢١	كرونه نرويجية
٢٢	٢٢	كرونه سويدية
٢٣	٢٣	شلن كيني
٢٤	٢٤	شلن نمساوي
٢٥	٢٥	دولار كندي
٢٦	٢٦	يورو
٢٧	٢٧	دولار حسابي
٢٨	٢٨	يوايتا

(٦) الرموز المعتمدة للبنوك : جدول رقم (٤)

الرقم	رمز البنك	إسم البنك
١	.١	بنك السودان
٢	.٢	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٣	.٣	البنك الزراعي السوداني
٤	.٤	بنك الخرطوم
٥	.٥	بنك النيلين للتنمية الصناعية
٦	.٦	بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية
٧	.٧	بنك أبوظبي الوطني
٨	.٨	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
٩	.٩	بنك المشرق
١٠	١٠	بنك حبيب
١١	١١	البنك السوداني الفرنسي
١٢	١٢	البنك الأهلي السوداني
١٣	١٣	بنك التضامن الإسلامي
١٤	١٤	البنك الإسلامي السوداني
١٥	١٥	بنك النيل الأزرق
١٦	١٦	بنك البركة السوداني
١٧	١٧	بنك الغرب الإسلامي
١٨	١٨	البنك السعودي السوداني
١٩	١٩	بنك العمال الوطني
٢٠	٢٠	بنك الشمال الإسلامي
٢١	٢١	البنك العقاري السوداني
٢٢	٢٢	بنك المزارع التجاري
٢٣	٢٣	بنك الثروة الحيوانية
٢٤	٢٤	بنك أمدرمان الوطني
٢٥	٢٥	بنك أيفوري
٢٦	٢٦	بنك القصارف للإستثمار
٢٧	٢٧	بنك الإستثمار المالي

شكل رقم (٧)

تصميم الشيك المرمرز

000000	اسم العميل	000000
Date / /	عنوان العميل	
To	رقم حساب العميل	
Amount		
Brought Forward السابق	اسم البنك	
Deposits	BANK NAME	
Total	فرع البنك	
Drawings		
Balance		

Pay
ادفعوا

The Sum
مبلغ

.....
التوقيع

Sig:
العملة

Please do not write below this line المستوي تحت هذا المستوى
يرجى عدم الكتابة تحت هذا المستوى

٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

3 - b

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ ربيع أول ١٤٢٣هـ

التمرة: ب س / إدع ر م / ٢٣

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٢٢م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/١٤م)

معنون لكافة البنوك المعتمدة

الموضوع : المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، تلاحظ قيام بعض المصارف بالاعلان عن تقديمها لخدمات ومنتجات مصرفية الكترونية وذلك قبل اكتمال البنى التحتية والتجهيزات والإجراءات اللازمة لتقديم تلك الخدمات ، الأمر الذي يقدر في مصداقية العمل المصرفي بالبلاد وقد يضر بسمعته داخليا وخارجيا . إن بنك السودان يقوم حاليا باعداد برنامج شامل لاعتماد مختلف النظم التقنية المصرفية بحيث أنه لن يسمح لأي بنك تجاري بادخال أو استخدام أي نظام تقني قبل اعتماده من قبل بنك السودان . عليه وتحسبا لما قد ينتج عن تقديم خدمات الكترونية قبل اعتمادها فقد تقرر الآتي:

- ١- على المصارف الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على إدخال الخدمات المصرفية الالكترونية قبل التعاقد مع الجهة أو الجهات التي ستقوم بالتنفيذ
- ٢- على المصارف عدم الاعلان / أو الترويج / أو الاستخدام لأي خدمات أو منتجات الكترونية إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان - الإدارة العامة للتقنية المصرفية- بإمكانية تقديم الخدمة والاطمئنان على كافة الترتيبات الفنية والاجرائية .

ع / بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوي يوسف علي نور

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢م

التمرة / ب س / أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إشترك المصارف التجارية في بطاقة شامخ الذكية

بالإشارة إلى المادة (١/٧) من دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية والفقرة (ثالثاً/ أ) من منشور ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية رقم (٢٠٠٢/١٨) الصادر بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٢م، على المصارف التجارية التي ترغب في الإشترك في نظام البطاقة تقديم طلباتها إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لاعتمادها، ومن ثم التقديم إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية للحصول على موافقة بنك السودان.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون إلى كافة المصارف التجارية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجع : ب س / إ ع ت م / م / ع - ١٥ - ٣٩

التاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع ومعايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات

أشير إلى خطابنا لكم بالمرجع ب س / إ ع ت م / م / ع - ١٥ - ٣٢ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م حول النظم والخدمات المصرفية الإلكترونية ، ويسرنى أن أبلغكم فيما يلى بسياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع . كما نوافيكم بمعايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات .

أولاً : سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع :

محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع هو أحد المكونات الهامة لنظام المدفوعات القومى والذى بدأ بنك السودان العمل لإنشائه . يمكن المحول من تشغيل شبكة لأجهزة الصراف الآلى لسحب المبالغ النقدية ، وشبكة لطرفيات نقاط البيع بأماكن الدفع (مثل المحلات التجارية) للدفع ، وذلك باستخدام البطاقات.

إن سياسة بنك السودان تجاه النظام القومى للمدفوعات هى إنشاء المكونات المختلفة لذلك النظام (مثل مقاصة الشيكات ومحول القيود) فى شكل شبكات موحدة تمكن جميع المصارف من المشاركة وتتيح للعملاء الإستفادة من الخدمات التى يتم تقديمها على تلك الشبكات دون التقييد بمصرفهم المعين ، وقد جعلت النظم الحديثة التى أصبحت متوفرة هذا الترتيب ممكناً . كما أن بنك السودان قد آل على نفسه مسئولية إنشاء النظم الأساسية للمدفوعات بما يخفف الإستثمارات على المصارف ويمكنها من التركيز على ما يليها من إستثمار فى قنوات الخدمة ومسئولية إدارة خدمات العملاء .

عليه فقد قام بنك السودان بدراسة متطلبات إنشاء محول قيود واحد قومى يقدم الخدمة للشبكة الموحدة للصرافات الآلية ونقاط البيع ، وقام بطرح عطاءات على

الشركات العالمية التي تتوفر لديها النظم المطلوبة ، وقد إنتهت جميع مراحل العطاء ، وتم اختيار نظام « ملتيكسباك» من شركة «إس تو إم » ويتوقع أن يبدأ العمل فى إستجلاب وتركيب النظام فى منتصف شهر أكتوبر القادم بحيث يكون النظام عاملاً بعد فترة ستة أشهر . فى هذا الخصوص نشير إلى التالى :

١- سيقدم محول القيود القومى كل الخدمات المطلوبة للمصارف وعلى الأخص تشغيل ماكينات الصراف الآلى وطرفيات نقاط البيع وإدارة البطاقات ، ذلك إضافة إلى خدمات أخرى ، عليه فإن المصارف لن تحتاج إلى شراء محولات خاصة بها ويمكنها أن تلجأ لحلول أخرى لتشغيل ماكينات الصراف الآلى الخاصة بها فى هذه الفترة الإنتقالية قبل بدء عمل المحول القومى .

٢- على الرغم مما تقدم فى الفقرة السابقة فإن بنك السودان لن يمانع إن قرر أى مصرف شراء محول خاص به، إلا أننا ننصح المصارف بشدة بعد شراء المحولات، ونهى إلى علم أى مصرف يقوم بشراء محول خاص به أن ذلك المحول لن يسمح له بالعمل إلا مرتبطاً بالمحول القومى.

٣- إن بنك السودان يتجه لأن يكون الربط مع شبكات المدفوعات الخارجية على المستويين الإقليمى والعالمى عبر المحول القومى فقط .

٤- إن التوجه المعمول به فى كثير من البلدان هو أن تكون علاقة التجار (نقاط البيع) حصرية مع مركز محول القيود القومى، وقد إختار بنك السودان هذا التوجه إذ أنه يمنع التنافس بين المصارف فى العمولات التى تمنح للتجار مما يعطى العلاقة بين التجار والمصارف وبين التجار وزبائنهم الشفافية اللازمة.

٥- إن التوجه المعمول به فى كثير من البلدان هو أن يتم إصدار البطاقات للمصارف بصورة مركزية عبر مركز خدمة متخصص ، ويفضل بنك السودان هذا التوجه وسوف يسعى إلى تأمين بعض الخيارات للمصارف لإصدار البطاقات الخاصة بها ، مع إعطائها كامل الحرية فى إصدار بطاقتها من الجهات التى تختارها.

٦- إن إمتلاك المصارف لماكينات الصراف الآلى ليست إجبارياً، ويعنى ذلك أن فى إمكان المصارف الراغبة أن تتيح الخدمة لعملائها عن طريق إصدار البطاقات فقط لتتم خدمة هؤلاء العملاء من الصرافات الآلية الخاصة بمصارف أخرى

٧- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على توكيل أو إمتيازات توزيع ماكينات

الصراف الآلي بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التي تعتمدها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.

٨- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على توكيل أو إمتيازات توزيع ماكينات توزيع طرفيات نقاط البيع بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التي تعتمدها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.

٩- يشجع بنك السودان المستثمرين فى تقديم خدمات نقل الأموال وتعبئة ماكينات وتعبئة ماكينات الصراف الآلى بالنقد للمصارف الراغبة فى عدم القيام بهذا العمل بنفسها .

ثانياً : معايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات :

١. المعيار EMV: إن هذا المعيار العالمى للبطاقات قد وضع بواسطة مؤسسات «يوروباي»، «ماستر كارد» و«فيزا» وهى مؤسسات عالمية رائدة فى نظم الدفع بالبطاقات ، والآن تتجه نظم الدفع بمختلف البلدان إلى إعتماده تدريجياً. وينبنى هذا المعيار على استخدام البطاقات المزودة بالشرائح الإلكترونية (Chip or Smart Cards) . عليه فقد قرر بنك السودان إعتماد هذا المعيار بالنسبة لمحول القيود القومى ويعنى ذلك ضرورة توافق البطاقات التى ستصدر وأجهزة الصراف الآلى وطرفيات نقاط البيع معه وسنوضح فى الفقرات التالية تصورنا لذلك التوافق .

٢. مواصفات البطاقات : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها للبطاقات ((ATM-POS Cards Provisional Standards Release 1.0 (May 2004)) وهى تنص على التوافق مع معيار EMV . وبما أن النسبة الأكبر من البطاقات المستخدمة عالمياً ما زالت غير متوافقة مع ذلك المعيار فإن بنك السودان يوافق فى هذه المرحلة أن تصدر المصارف بطاقات معتمدة على تقنية الشريط المغناطيسى (Magnetic Stripe) .

٣. مواصفات أجهزة الصراف الآلى : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها لأجهزة

الصراف الآلى (Automated Teller Machine (ATM) Provisional) ((Standards Release 1.0 (May 2004)) ونشدد على أهمية توافق الأجهزة التى يتم توريدها مع معيار EMV من ناحية معدات الماكينة نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الماكينات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالي لن تتمكن من اجتياز إختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة مستقبلاً. لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدتها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية.

٤. مواصفات طرفيات نقاط البيع : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها لطرفيات نقاط البيع ((Point Of Sale Terminals (POS) Provisional Standards) ((Release 1.0 (May 2004)) ونشدد على أهمية توافق الطرفيات التى يتم توريدها مع معيار EMV من ناحية معدات الطرفية نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الطرفيات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالي لن تتمكن من اجتياز إختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة . لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدتها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية.

٥. متطلبات تقديم الخدمة : يتضمن العمل فى إنشاء محول القيود القومى دراسة الفجوة بين النظم والإجراءات المصرفية التى تقوم بها المصارف والإجراءات القياسية التى يتطلبها العمل مع المحول القومى ، وسيطلب من المصارف هندرة عملياتها لتتوافق مع متطلبات المحول . كذلك سيتضمن العمل تدريباً للمصارف حول الخدمات الجديدة التى يوفرها المحول ، كما ستكون هنالك برامج إعلامية لنشر ثقافة إستخدام البطاقات بين الجمهور . فى هذه الفترة الإنتقالية فإننا نوجه المصارف الراغبة فى إصدار البطاقات وتقديم خدمات الصراف الآلى و/أو نقاط البيع بمراعاة الآتى :

ii. إنشاء مركز خدمة منفصل لعملاء البطاقات ، بحيث يتمكن العميل من الإلتصال بالمصرف بعد ساعات العمل .

.iii. الفصل التام ما بين إصدار وتسليم البطاقات وتسليم الرقم السرى للعميل

.iv. صياغة عقد يقنن العلاقة ما بين المصرف والعميل الذى سيزود بالبطاقة .

.v. صياغة عقد يقنن العلاقة ما بين المصرف والتاجر الذى سيتعامل مع طرفية نقطة البيع . للمصارف الراغبة فى التعامل مع التجار .

.vi. إعداد إجراءات فض النزاعات سواء مع العملاء أم التجار .

ختاماً نؤكد على إستعدادنا لمعاونة المصارف ونرحب بتشاورها معنا فى شأن تقديم خدمة البطاقات .

والله ولى التوفيق ،،

ع / بنك السودان

أمين عبد الرحيم أوشى

مدير عام الإدارة العامة للتقنية المصرفية

معنون لكافة المصارف المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٠٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٦)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية

بالإشارة الى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالنمرة ٢٠٠١/٩ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١م الفقرة (ب) والتي تم بموجبها استثناء الشيكات المصرفية من عملية الترميز لحين صدور الضوابط التي تحكمها .

وبما أن نظام المقاصة الالكتروني سيبدأ العمل به في يونيو ٢٠٠٦ عليه تقرر الآتي :-

- ١- ترقيم وترميز ومغنطة الشيكات المصرفية وفق المواصفات والقياسات الواردة في المنشور رقم ٢٠٠٠/١٨ الصادر في ٢٠/١٢/٢٠٠٠م .
- ٢- تسمية حسابات الشيكات المصرفية بتخصصاتها المختلفة وفق توجيهات بنك السودان وتبعاً للنظام المصرفي المستخدم في كل مصرف .
- ٣- إيقاف التعامل بالشيكات المصرفية غير المرمزة اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٠٦م .

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي محمد صالح علي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق ٦ مارس ٢٠٠٦ م

منشورات الإدارة العامه للرقابه المصرفيه

منشور رقم (٢/٢٠٠٦)

معنون لكافة المصارف العاملة

وشركة الخدمات المصرفية الالكترونية

النمره/ب س/ أ ع ر م/٢٣/

الموضوع / سياسات محول القيود القومى

فى إطار مساعى بنك السودان المركزى لتطوير وتممية العمل المصرفى ،ولضبط عمل محول القيود اليومى وخدماته نصدر الموجهات التالية:
اولاً: الحد الاقصى للسحب اليومى

ويقصد بالحد الأقصى للسحب النقدى من أجهزة الصرف الآلى والمشتريات من نقاط البيع بواسطة البطاقة المصرفية الالكترونية فى اليوم الواحد ،قد تقرر أن تكون كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب النقدى من أجهزة الصرف الآلى تقرر أن يكون فى مرحلة التطبيق الأولى للمشروع فى ١٠٠ ألف دينار فى اليوم (فقط مائة الف دينار) (Per Day) على أن يكون الحد الاقصى للسحب فى المره الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠ ألف دينار (فقط عشرون ألف دينار) لجميع البطاقات.

(ب) بالنسبة للمشتريات من نقاط البيع فليس هنال حد أقصى لحجم مشتريات قيمة المعاملة فى اليوم الواحد، وعليه الحد الاقصى هو رصيد حساب العميل ،على أن يقوم العميل بتحديد الحد الاقصى لقيمة المشتريات اليومية بناءً على رغبته.

ثانياً : وقت نهاية يوم عمل المحول (Switch Cut off Time).

ويقصد به الوقت المحدد لانتهاى يوم عمل المحول ومن ثم بداية يوم عمل جديد وقد تقرر ما يلى :

(أ) أن يعمل محول القيود وماكينات الصرف الآلى على مدار الساعة (٧/٢٤) وأن يكون نهاية يوم العمل للمحول (Cut off Time) هى الساعة الثانية عشر مساءً من كل يوم.

(ب) ضرورة التزام المصارف بتشغيل أجهزة الصرافات الآلية والانظمة المصرفية المساعدة لها ولنقاط البيع على مدار الساعة (٧/٢٤) وعلى المصارف المشاركة فى النظام تأمين ذلك.

ثالثاً: العملات المستخدمة فى الصرافات الآلية :-

تقرر أن يسمح بالتعامل فى الصرافات الآلية ونقاط البيع بجميع العملات التى توجد لديها مقاصة بينك السودان المركزى مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادره من الإدارة العامه للنقد الأجنبي - بنك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادرة من الإدارة العامة للنقد الأجنبي بينك السودان المركزي.

وعلى أن يكون الحد الاقصى للسحب اليومى (Per Day) مبلغ ١٠٠٠ دولار (الف دولار) أو مايعادلها من العملات الاجنبية الاخرى . والحد الاقصى للسحب فى المرة الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠٠ دولار (مائتين دولار) أو مايعادلها من العملات الأخرى.

رابعاً: تحديد الخدمات المقدمة :

لحدائة التجربة فقد تقرر أن تقتصر الخدمات المقدمة من المصارف الى عملائها عبر أجهزة الصراف الآلى فى هذه المرحلة على خدمات السحب النقدى، الاستعلام عن الرصيد ، وطلب كشف الحساب الموجز فقط.

خامساً: تعريف وتسعير الخدمات:

حرصاً على إنجاح المشروع فقد تقرر مايلى:-

أ- توحيد وتحديد الخدمات المقدمة بواسطة الصرافات الآلية ، وكذلك عمولة إستخدام هذه الصرافات .

ب-توحيد تعريفه الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة إلى المصارف (رسوم اشتراك، تشخيص البطاقات، إيقافها.....الخ)

ت-توحيد تعريفه الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة لكل حملة بطاقات المرتبات.

ث-فيما عدا ما ذكر أعلاه فقد تقرر تحرير تعرفه ماتبقى من خدمات واخضاعها للتنافس وفقاً لسياسة تحرير التعريفه المصرفية ، ومن أمثلة ذلك رسوم إصدار البطاقات ، والتجديد، والمنازعات وغيرها.

سادساً: الاسناد الخارجى (Out Sourcing)

لتخفيف العبء الادارى والمالى المرتبط بهذه المهام وضمان كفاءة الانجاز يسمح للمصارف باسناد بعض من مهامها المتعلقة بخدمة الصرافات الآلية ونقاط البيع والبطاقات الالكترونية (مثل مهمة تعبئة أجهزة الصرف الآلى بالنقود) إلى جهات خارجية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزى . ولضمان نجاح عملية الاسناد الخارجى لابد من إتباع الخطوات التالية ، مع مراعاة أى موجهات أخرى تصدر من بنك السودان المركزى فى هذا الصدد:

أ- التأكد من كفاءة وخبرة الجهة المسند إليها الخدمة.

ب- دراسة المخاطر المترتبة على عملية الاسناد.

ج- عمل اتفاقية إسناد تكفل حقوق والتزامات الاطراف بوضوح تام.

د- وضع الضوابط الرقابية اللازمة لعملية الاسناد.

ع / بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

-تركيب اوراق الايصالات.

-تحديد آلية لفض أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

-معنون لكافة المصارف العاملة

-شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٩ صفر ١٤٢٧هـ

النمرة / ب س / إ ع ز م / ٢٣ /

الموافق / ٣٠ مارس ٢٠٠٦

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي

إلحاقاً إلى منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠٦/٢ م بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ م والى الفقرة (خامسا) الخاصة بتعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي تجدون قرين هذا الخطاب تعريف الخدمات المقدمة بالاضافة إلى تفاصيل وشرح تلك الخدمات للعمل بها اعتباراً من اول ابريل ٢٠٠٦م.

ولكم الشكر،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

تعريف الخدمات المقدمة عبر نظام محول القيود القومي

أولاً : تعريف الخدمات المقدمة من محول القيود القومي إلى المصارف المشتركة في النظام

المبلغ بالدينار السوداني	فترة الخدمة	عنوان الخدمة	
٧٥,٠٠٠	مرة واحدة	الاشتراك الأولي للبنك في خدمات محول القيود اليومي	١
٤٠٠,٠٠٠	سنوياً	الاشتراك السنوي للبنك في خدمات المحول	٢
١٠٠,٠٠٠	مرة واحدة	رسوم توصيل ماكينة الصراف الآلي وتعريفها بالمحول	٣
٣٠,٠٠٠	شهرياً	رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلي	٤
٥٠٠	سنوياً	رسوم إدارة البطاقة الواحدة (online)	٥
٧٥٠	سنوياً	رسوم إدارة البطاقة الواحدة (offline)	٦
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إصدار البطاقة	٧
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إعادة إصدار البطاقة	٨
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم تشخيص البطاقة	٩
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم توليف الرقم السري	١٠
٢٥٠	لكل بطاقة	رسوم إعادة توليف الرقم السري	١١
٥٠	لكل معاملة	رسوم المعاملات النقدية Cash Transactions	١٢
٢٠	لكل معاملة	رسوم المعاملات غير النقدية Non Cash Trans	١٣

ثانياً : تعريف الخدمات المقدمة من المصارف إلى عملائها عبر محول القيود القومي :

المبلغ بالدينار السوداني	فترة الخدمة	عنوان الخدمة	
٢,٠٠٠	لكل بطاقة	إصدار البطاقة الإلكترونية	١
٢,٠٠٠	لكل بطاقة	إعادة إصدار البطاقة الإلكترونية	٢
١٠٠	لكل عملية	الرسوم على العمليات النقدية - تدفع منها ٥٠% الى المحول - و ٥٠% الى المصرف مالك جهاز الصراف الآلي	٣
٥٠	لكل عملية	الرسوم على العمليات غير النقدية - نصيب المحول منها ٢٠ دينار - و ٣٠ دينار للمصرف مالك جهاز الصراف الآلي	٤

تفاصيل وشرح الأنشطة التي تغطيها خدمات محول القيود

١ / رسوم الاشتراك الأولى للبنك في خدمات محول القيود القومي وتشمل:

- تعريف البنك بمحول القيود القومي.
- فتح ملف إلكتروني يحوى منتجات البنك من البطاقات وخدمات المحول الأخرى.

٢ / رسوم الاشتراك السنوي للبنك في خدمات المحول وتشمل:

- مراقبة اتصال البنك بالمحول على مدار الساعة.
- صيانة وصلة النظام المصرفي للبنك مع المحول.
- تقديم تقارير عن المعاملات غير المالية التي يقدمها البنك لعملائه.
- ربط ماكينة الصراف الآلى بالمحولات المحلية والاقليمية والعالمية (بعد الاتفاق معهم).

٣ / رسوم اشتراك وتوصيل ماكينة الصراف الآلى وتشمل:

- تعريف الصراف الآلى بمحول القيود القومي.
- اختبار توصيل ماكينة الصراف الآلى بمحول القيود.
- اختبار عمل الصراف الآلى Online.
- ضبط شاشة الصراف الآلى.
- التدريب على التعامل مع ماكينة الصراف الآلى.

٤ / رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلى وتشمل:

- إدارة ومراقبة ماكينة الصراف الآلى أربعة وعشرين ساعة فى اليوم طيلة أيام الأسبوع ٧/٢٤ .
- تقديم تقارير عن حالة النقد بماكينات الصراف الآلى التابعة للبنك.
- إصدار تقارير عن حالة الماكينات للموردين عند الطلب.
- تقديم تقارير بمعاملات ماكينات الصراف الآلى التابعة للبنك.

٥ / رسوم ادارة البطاقات (Online) وتشمل:

- الاستجابة لطلبات الايقاف والتنغيم.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والإقليمية.
- المساعدة فى تسوية النزاعات التى تنشأ نتيجة استخدام البطاقات.

٦ / رسوم إدارة البطاقات (Offline) وتشمل:

- إدارة وتحديث وضبط الحساب اليومي للبطاقة.
- الاستجابة لطلبات الإيقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والاقليمية.
- المساعدة فى تسوية النزاعات التى تنشأ نتيجة استخدام البطاقات .

٧ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٨ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- إعادة فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٩ / رسوم تشخيص البطاقة وتشمل:

- إدخال بيانات حامل البطاقة.
- إنشاء ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغنط.
- ترميز ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغنط.
- نقش اسم العميل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحية البطاقة

١٠ / رسوم توليف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى للبطاقة.
- طباعة الرقم السرى على ورق ال pin Mailer .

١١ / رسوم إعادة توليف الرقم السرى وتشمل:

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى على الورق ال pin mailer .

١٢ / رسوم المعاملات النقدية :-

- وتشمل هذه المعاملات مايلى :-
- السحب النقدى الايداع النقدى.

١٣ / رسوم المعاملات غير النقدية :-

وتشمل هذه المعاملات مايلي :-

- الاستعلام عن الرصيد.
- طلب كشف حساب موجز.
- طلب دفتر شيكات.
- التحويل من حساب لحساب.
- الايداع النقدي.
- سداد الفواتير.
- اى خدمات اخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢ ربيع الاول ١٤٢٦هـ

النمرة/ ب س/ اع رم /٢٣/

الموافق: ١/ابريل/٢٠٠٦م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومي

بالاشارة الى خطابنا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠م حول الموضوع اعلاه نفيدكم بان رسوم الاشتراك الاولى للمصرف فى خدمات محول القيود اليومى ٧٥٠,٠٠٠ دينار (فقط سبعمائة وخمسون الف دينار لاغير) بدلا عن ٧٥,٠٠٠ دينار (خمسة وسبعون الف دينار) الواردة بخطابنا اعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/ بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

صورة لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٣ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٠م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٦/٣ - إصدار رقم ٢)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام الفصل الرابع المادة ١.١٨ (أ) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تقرر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية كنظام وحيد للتقاص فيما بين المصارف بولاية الخرطوم في مرحلته الأولى ، وعلى المصارف الالتزام بالضوابط والاجراءات التالية:-

أولاً : موجّهات عامة :

- ١- تسود الإجراءات والتوجيهات الواردة في هذا المنشور على كل الإجراءات والتوجيهات التي نظمت عمليات المقاصة اليدوية السابقة بشقيها المحلى والأجنبى.
- ٢- في حالة تعارض أى منشور صادر من بنك السودان المركزى مع أحكام وإجراءات هذا المنشور تسرى الأحكام والإجراءات الواردة فى هذا المنشور.
- ٣- على المصارف إعادة تصميم إجراءات عمل التقاص ووضع ما يليها من ضوابط وإجراءات خاصة بضمان إلتزام منسوبيها بالتدقيق المطلوب فى إستخدام نظام المقاصة الإلكترونية فى كل مراحلها من إستلام الشيك أو أداة الدفع، الإدخال وتوكيد الجودة والارسال والرد بالقبول أو الرفض.
- ٤- على المصارف تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل نظام المقاصة الإلكترونية بجانب الإهتمام بشبكاتها وزيادة ساعاتها متى ما لزم الأمر.
- ٥- الشيكات وأدوات الدفع التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لمخالفتها ما جاء بهذا المنشور (كالشيكات المختومة مثلا) يتم تحصيلها خارج نظام المقاصة الإلكترونية .

٦. يمكن لجميع المصارف مسح وإدخال بيانات شيكاتها إلى نظام المقاصة الإلكترونية (أى وضعها فى مرحلة فحص الجودة) قبل بدء جلسة التقاص الإلكتروني.

ثانياً : ضوابط الشيكات المصرفية :

- ١/ تُصدر الشيكات المصرفية مسحوبه على فروع المصارف المصدرة لها ، ولا يسمح لاي فرع مصرف ان يصدر شيكا مصرفيا على فرع آخر
- ٢/ تصدر الشيكات المصرفية للمستفيد فقط ولا يجوز تظهيرها لاي مستفيد آخر
- ٣/ على المصارف وفروعها عدم قبول وإضافة أى شيك مصرفى إلا للمستفيد فقط :
- ٤/ يتم ترقيم الشيكات المصرفية لكل فرع على حده وفقاً لما جاء بالمنشور ٢٠٠٠/١٨ - الملحق (٢) الفقرة (٢) .
- ٥/ على المصارف اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط عمليات التسلسل الرقمية للشيكات المصرفية الصادرة من فروعها المختلفة .
- ٦/ على المصارف إجراء التدقيق الفنى والمالى على الشيكات المصرفية المقدمة للتحصيل او الصرف نقدا .

ثالثاً : إجراءات التقاص الإلكتروني :

١. تلتزم جميع المصارف وفروعها بتحصيل وقبول ودفع قيمة الشيكات (عادية ومصرفية) وادوات الدفع المتداولة فيما بينها والمسحوبة على فروع المصارف المشاركة فى نظام المقاصة الالكترونية .
٢. تلتزم جميع المصارف بقبول وتحصيل ودفع الشيكات العادية والشيكات المصرفية وادوات الدفع الاخرى المرزمة وفق المواصفات والقياسات الواردة فى منشورى بنك السودان المركزى بالرقم ٢٠٠٠/١٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ وبالرقم ٢٠٠٥/١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاتهما اللاحقة أو اي منشور آخر يحل محلها .
٣. أى ادوات دفع متداولة وغير مرمزة كالسندات الحكومية يتم تحصيلها خارج المقاصة لحين ترميزها .
٤. لا يحق لاي مستخدم للنظام ادخال اى بيانات مخالفة لما هى على متن الشيك وخط الترميز .

٥. على المصارف عدم قبول أى شيكات أو أدوات دفع غير مستخدمة لنفس العملة المخصصة لها كما عليها عدم قبول أى تعديل على رمز العملة بالقلم أو أى وسيلة أخرى .
٦. يلغى مستند المقاصة وعلى المصارف عدم إصداره أو قبوله نهائياً .
٧. يلغى اعتماد الشيكات وعلى المصارف عدم اعتمادها وقبولها نهائياً .
٨. إلغاء الاستمارة (أ) المستخدمة فى تغذية حسابات التجميع بالتقيد الاجنبى والايداعات التى تمثل مبيعات التذاكر والنولون حسبما هو وارد بالصفحتين (٢٣، ٢٤) بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرة خامساً (ب).
٩. يجوز تقديم الشيك وأدوات الدفع الأخرى للتحويل ثلاث مرات بمعدل مرة واحدة فى كل جلسة وذلك فى نفس المصرف أو أى مصرف آخر.
١٠. تلتزم المصارف إذا كانت محصلة أو دافعة بعدم تحصيل أى رسوم على السندات الحكومية (لحين ترميزها وتحصيلها عبر المقاصة الإلكترونية).
١١. تلتزم المصارف بتسليم الإشعار الصادر من نظام المقاصة الإلكترونية للعميل بعد تسلمها ومسحها للشيكات وأدوات الدفع مباشرة.
١٢. يلتزم المصرف الدافع بالرد على التحصيل العادى للشيك أو أداة الدفع، فى مدة زمنية أقصاها ساعة ونصف من وقت إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع ، كما يلتزم بالرد على التحصيل الخاص للشيك أو أداة الدفع فى مدة زمنية أقصاها نصف ساعة من زمن إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع.
١٣. تنحصر عمليات المقاصة الإلكترونية على الشيكات وأدوات الدفع الصادرة بالعملية المحلية والعملات الأجنبية التى يتم إعتماها من بنك السودان المركزى.
١٤. شيكات النقد الأجنبى الخاضعة لأعمال التقاص هي الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط سواء كانت مصرفية او شخصية وفقا لما هو وارد بالصفحة ١٤ بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرات (١١) ، (١٢) ، (١٣)
١٥. يسمح بصرف أى شيك لشخص طبيعى (عدا الشيك المسطر والشيك المحرر لشخص معنوى) نقداً من فرع أى مصرف دون التقيد بتقديمه لفرع المصرف المصدر للشيك.
١٦. يسمح بإدخال ومسح أى شيكات أو أداة دفع آجله فى نظام المقاصة الإلكترونية لتحصيلها فى تاريخ إستحقاقها.

١٧. تتم إضافة قيم الشيكات وأدوات الدفع المقبولة والتي تم تحصيلها لصالح المستفيد لحظة وصول الرد مباشرة.
١٨. يتم ختم أى شيك أو أداة دفع تم تحصيله وقبوله بعبارة تم دفعه . paid بواسطة البنك المتحصل قبل عملية حفظه وارشفته (مقاسات الختم ٤سم × ١سم)، ولا يسمح بختم الشيك أو أداة الدفع بأى ختم قبل ذلك
١٩. يقوم المصرف المتحصل بتسليم الشيك أو أداة الدفع عند إرتداده للمستفيد مرفق معه إشعار صادر من نظام المقاصة الإلكترونية مختوم بختم المصرف وموقع عليه بتوقيعين (لتأكيد صحة البيانات وأسباب الإرتداد)
٢٠. تقدم الشكاوى بين المصارف أو بين المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لرئيس قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية ببنك السودان المركزى مرفق معها كل المستندات الداعمة وفق ماهو وارد في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ الفصل الخامس المادة ٢١ (أ) و (ب) بغرض الفصل فيها بواسطة لجنة فض النزاعات.

رابعاً : إدارة المقاصة الإلكترونية :

- ١/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية ببنك السودان المركزى بإدارة أعمال المقاصة الإلكترونية.
- ٢/ يجوز لأى سبب موضوعى تمديد جلسة المقاصة الإلكترونية بواسطة قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى بالتنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تبدأ جلسة المقاصة الألكترونية عند الساعة التاسعة صباحاً وتنتهى عند الساعة الثانية والنصف ظهراً على أن يكون الوقت المحدد لإيقاف مسح وإرسال الشيكات أو أدوات الدفع فى تمام الساعة الواحدة ظهراً ويسمح بالرد على الشيكات الواردة من بداية الجلسة وحتى نهايتها .
- ٤/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى عند نهاية الجلسة باستخراج كافة التقارير المطلوبة من نظام المقاصة الإلكترونية وإجراء قيود التسوية النهائية بحسابات المصارف لكل العملات بما فيها قيود الرسوم والغرامات.

خامساً: أصدّة حسابات المصارف:

١/ على المصارف التأكّد من وجود أرصدة دائنة بقدر وافر بكل حساباتها لدى بنك السودان المركزي حتى تضمن إستمرارها في مزاولة أعمال التقاص على نحو مستقر.
٢ على كل مصرف أن يودع لدى إدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزي خطاباً يفوضها بموجبه الخصم من حساباته الدائنة والاضافة لحساباته المدنية كما على كل مصرف أن يودع لدى إدارة التمويل بينك السودان المركزي بيانات بالشهادات والصكوك المملوكة له.

٣/ في حالة وجود رصيد مدين لأي مصرف في حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية يجب على ذلك المصرف تغطية رصيده المدين قبل نهاية جلسة المقاصة لليوم التالي بأى من الآتى :

أ - التوريد نقداً.

ب - التحويل من فروعه.

ت - التحويل من أى مصرف آخر.

ث - بيع عملات أجنبية.

ج - تسييل الشهادات والصكوك (الموضحة في منشور الإدارة العامة للإصدار والتمويل بالرقم ٢ / ٢٠٠٥ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٥) وذلك بالتنسيق مع إدارة التمويل بينك السودان المركزي .

ح - فائض إحتياطي قانونى.

خ - تحويل من أى من حساباته الدائنة لحساباته المدينة.

د - تحويل خارجى مع إرسال صورة من رسالة السويفت (CC) لقسم المقاصة بإدارة العمليات المركزية موضح عليها تاريخ الدفع (Value Date) على الا يكون يوم عطلة للمراسل الخارجى ومطابقاً لتاريخ كشف الحساب.

٤ / توقيع غرامة على المصرف الذى يظهر حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية رصيذاً مدنياً ولم يتمكن من تغطية رصيده في نهاية يوم العمل التالى لتاريخ كشف الحساب حسب ماهو وارد بمنشور غرامات الحسابات المدنية للمصارف بالعملة المحلية والمنشور ١/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ الخاص بحسابات النقد الأجنبى.

سادساً : إجراءات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) والمصرف الدافع (المسحوب عليه) إتباع كافة الإجراءات المشار إليها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الثالث المادة ١٣ و ١٤ وما يتفرع عنهما:

سابعاً : مسؤوليات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) عند إستلامه لأصول الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل ، إجراء عمليات التأكد والفحص الدقيق للشيكات قبل الإدخال والإرسال كما يجب على المصرف الدافع (المسحوب عليه) عند إستلامه صور وبيانات الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة إليه للتحصيل مطابقة صورها وبياناتها الإلكترونية والتأكد من كل ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الرابع المادتين ١٦ و ١٧ وما يتفرع عنهما.

ثامناً : واجبات المصارف:

- ١- تسمية موظف مسؤول عن المقاصة الإلكترونية وآخر ينوب عنه على أن يكون :
 - أ- من ذوى الخبرة والمعرفة بأعمال التقاص
 - ب- أن يكونا من حملة التوقيع (أ)
- ت - أن يكونا ممن تدربوا على إدارة نظام المقاصة الإلكترونية وعلى المصرف إخطار قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى ومركز المقاصة بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بأسميهما وأرقام هواتفهما الثابتة والمحمولة وبريدها الإلكتروني ورقم الفاكس المخصص لهما كتابة.
- ٢/ تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمستخدمى نظام المقاصة الإلكترونية.
- ٣/ توفير كافة وسائل الاتصال لموظفيها المستخدمين لنظام المقاصة الإلكترونية داخل فروعها (هواتف ، فاكس ، ترحيل) بالإضافة لأى احتياجات لوجستية أخرى يتطلبها النظام.
- ٤/ توفير وسائل الترحيل لفريق الدعم الفنى المكون من شركتى الخدمات المصرفية وبروقرس سوفت إذا دعت الحاجة للتحرك بين رئاسة المصرف وفروعه

٥/ فى حالة إنقطاع الاتصال بين فرع معين ورئاسته عليه إستخدام محطات أقرب فرع من فروع مصرفه المربوطة بنظام المقاصة الإلكترونية
٦/ فى حالة إنقطاع الإتصال بين رئاسة مصرف معين ومركز الخدمة عليه إستخدام محطات مركز الخدمة بينك السودان المركزى.

تاسعا: مسؤوليات شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

تلتزم شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بالآتى:

- ١/ إستخراج أى تقارير ومخرجات للنظام عند الطلب وتسليمها للادارات المختصة بينك السودان المركزى.
- ٢/ تقديم الدعم الفنى اللازم للمصارف على مدار الساعة .
- ٣/ تدوين الأعطال والبلاغات ورفعها نهاية كل يوم لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بصورة الى مدير عام الادارة العامة لعمليات الفروع بينك السودان المركزى فى تقرير يشمل كافة أسبابها (التدريب ، الاتصال ، النظام ، الأجهزة أى أسباب أخرى) كما يتضمن التقرير كل ماله علاقة بهذه المهام .
٤. متابعة شبكة الإتصال بالتنسيق مع سودائل ومتابعة أداء الخدمات.

عاشراً: حفظ وأرشفة الشيكات:

١. تحفظ الصور والبيانات الإلكترونية للشيكات وأدوات الدفع حسب ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (أ) و (ب) .
٢. يتم الاستفسار عن صور وبيانات الشيكات او ادوات الدفع من الأرشيف الإلكتروني حسب ما هو وارد بلائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (ج) .
٣. على المصارف المتحصلة حفظ وتأمين أصول الشيكات وأدوات الدفع التى قامت بتحصيلها حسب ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩ / (د) .
٤. تحفظ أصول الشيكات وأدوات الدفع بعد تحصيلها وقبولها. فى المصارف المتحصلة

بعد ختمها بالختم تم دفعه - paid حسب ما هو وارد في ثانياً: - إجراءات عامة
الفقرة (١٨) وذلك باتباع الخطوات التالية:
أ/ تصنيف الشيكات وأدوات الدفع.
ب/ تجميع شيكات وأدوات الدفع لكل فرع مصرف علي حدة حسب تاريخ الجلسة.
ت/ تجميع شيكات وأدوات دفع فروع كل مصرف لوحده حسب تاريخ الجلسة.
ث/ تجميع شيكات وأدوات دفع كل المصارف حسب تاريخ الجلسة.
٥/ تتم إبادة أصول الشيكات وأدوات الدفع المقبولة بعد ٥ سنوات من تاريخ قبولها
ودفعها .
يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى فتح الرحمن صالح جاويش

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجع: ب س م / أ ع ن د ت م / م ٩٠

التاريخ/ ١٣/١/٢٠٠٧م

السيد / المدير العام

الموضوع/ إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية

إحافا لمنشورنا رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ والخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والاعتماد عليه كنظام وحيد للتقاص، فقد تقرر فى اطار إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية وهندسة العمليات ذات الصلة بنظام المقاصة الإلكترونية داخل المصارف وفروعها إعطاء الأولوية القصوى لما يلى وذلك للاستفادة المثلى من النظام قبل عملية ربط النظم المصرفية مع نظام المقاصة الإلكترونية (Interface) :

١ / وضع المحطات الطرفية للشيكات الصادرة على الكاونتر.

٢ / تسليم العميل إشعار إستلام الشيكات الصادرة من نظام المقاصة الإلكترونية (نشير إلى الفقرة ١٥ من المنشور المشار إليه أعلاه والتي تقرأ : تلتزم المصارف بمسح وارسال الشيكات وأدوات الدفع فور تسلمها من الجهات المستفيدة والرد على كل صور الشيكات وأدوات الدفع المرسله إليها من المصارف الأخرى فى الموعد المحدد لكل شيك أو أداة دفع حسب نوع التحصيل المطلوب من المصرف المتحصل .

٣ / زيادة عدد الأجهزة (محطات طرفية + ماسحة ضوئية) للشيكات الصادرة والواردة، وفقا لحجم العمل بكل فرع لضمان معالجة كل الشيكات الصادرة والواردة خلال الوقت المحدد للجلسة.

٤ / الشيكات وأدوات الدفع التى لايمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لتعارضها مع المنشور أعلاه (كالشيكات المختومة مثلاً) يتم تحصيلها يدويا خارج المقاصة الإلكترونية.

نرجو إفادتنا بمدى إستجابتكم لما جاء بما تم فى الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه خلال أسبوعين من تاريخ إستلام هذا الخطاب.

ولكم فائق الشكر

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

صورة للسيد/مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/فبراير/٢٠٠٧ م

الموافق: ٢٦/ محرم /١٤٢٨ هـ

منشورة الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (١/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

وشركات الخدمات المصرفية الالكترونية

الموضوع / خدمة الصرافات الآلية

فى إطار التوجه نحو تطوير العمل المصرفى الالكترونى ، وفى سبيل تنظيم وضبط خدمة الصرافات الآلية تحقيقاً لاستدامة هذه الخدمات المميزة ، وتعزيزاً لثقة المتعاملين فيها يصدر بنك السودان المركزى التوجيهات التالية للعمل بها من تاريخه .

اولاً: منازعات قيود معاملات البطاقات المصرفية

- ١- على المصارف تعبئة بيانات كاملة على النموذج المعد لذلك وارسالة مع المرفقات إلى ادارة محول القيود القومى عبر الفاكس أو يدوياً أو اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها ، خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من ابلاغ العميل للمصرف بالمنازعة .
- ٢- على ادارة محول القيود القومى فى حال عدم طلب بيانات إضافية ، إخطار المصرف بنتيجة المنازعة عبر الفاكس أو البريد او يدوياً او اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إستلام طلب المنازعة من المصرف.
- ٣- على ادارة محول القيود القومى طلب البيانات الاضافية من المصرف مقدم المنازعة كتابةً خلال ٢٤ ساعة من وقت إستلام المنازعة من المصرف وعلى المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٢٤ ساعة من وقت إستلام طلب البيانات الاضافية.
- ٤- على ادارة محول القيود القومى طلب كتابةً للبيانات الاضافية من اى مصرف اخر بخلاف مقدم المنازعة خلال ٢٤ ساعة من وقت استلام المنازعة ، وعلى ذلك المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٤٨ ساعة من وقت استلام طلب البيانات الاضافية .
- ٥- بعد انقضاء المهلة المحددة أعلاه لاستلام بيانات إضافية متوفرة لدى أى من المصارف دون إستلامها ، على إدارة محول القيود القومى الفصل فى المنازعة خلال ٢٤ ساعة

- من انقضاء المهلة دون النظر إلى البيانات الإضافية المطلوبة وعلى المصرف تحمل نتيجة المنازعة الصادرة من إدارة محول القيود القومى والالتزام بها.
- ٦- على المصارف تنفيذ القيود المحاسبية التى توصى بها إدارة محول القيود القومى كنتيجة للمنازعة المقدمة إليها ، والتأثير على حسابات العملاء أو غيرها من الحسابات بنتيجة المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت إستلام نتيجة المنازعة من إدارة محول القيود القومى.
- ٧- يمكن للمصرف إستئناف الحكم الصادر من إدارة محول القيود القومى بعد تنفيذه الى لجنة فض المنازعات بينك السودان المركزى .
- ٨- على المصارف التبليغ الفورى لاي فائض او عجز فى النقدية يظهر بعد جرد ماكينة الصرف الآلى إلى إدارة محول القيود القومى مع بيان مبلغ الفائض أو العجز وموقع الماكينة مع الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لذلك .
- ٩- على المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية تحديد موظف من كل طرف يتم من خلالهما تبادل المنازعات.
- ١٠- على جميع الأطراف الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لسلامة الإجراءات المذكورة أعلاه.
- ثانياً : توقف الخدمة عن الصرافات الآلية :
- ١- على إدارة محول القيود القومى إرسال تقرير مفصل يومى إلى المصارف وبنك السودان المركزى يوضح حالة جميع ماكينات الصرف الآلى الخاصة بالمصرف
- ٢- على المصارف العمل على تعبئة صرافاتها الآلية من النقد الوارد ذكرها فى التقرير اليومى حيث لايسمح بتوقفها عن خدمة السحب النقدى لأكثر من ٢٤ ساعة لهذا السبب.
- ٣- على المصارف العمل على معالجة أسباب توقف الخدمات عن الصرافات الآلية الخاصة بها للأسباب الأخرى بخلاف ما ذكر فى (٢) اعلاه خلال ٤٨ ساعة ، وفى حالة عجز المصرف عن معالجة التوقف عليه رفع تقرير مفصل خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة (بعد انقضاء المدة المحددة اعلاه) عن اسباب التوقف إلى بنك السودان المركزى الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية .
- والله الموفق

ع/بنك السودان المركزى

إبراهيم حسن على الإمام م . طارق احمد خالد
الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية
منشور رقم (٢/٢٠٠٧)
معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ تعديل النظام المصرفي الأساسي (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ م وإستناداً إلى منشور الإدارة العامة للإصدار (رقم ٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة وتعديل النظم المصرفية الأساسية (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة.

- ١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على النظم المصرفية الأساسية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفي لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تؤدي اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.

ثانياً: مسئوليات لجنة إدارة المشروع

- ١/ متابعة التزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دوري بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية لبنك السودان المركزي
- ٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمني المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة.

- ١/ التعبير عن البيانات حتى نهاية يوم عمل ٢٠٠٧/٦/٣٠ م بالدينار وابقاء البيانات التاريخية كما هي دون تغيير.
- ٢/ التعبير عن البيانات ابتداء من يوم عمل ٢٠٠٧/٧/١ بالجنيه.

٣/ قفل الحسابات في يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م والتعبير عن الإرصدة الختامية لكافة الحسابات بالدينار.

٤/ تحويل الأرصدة الختامية ليوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م للجنة من خلال القسمة على ١٠٠ والتقريب لمنزلتين عشريتين وتحويلها لأرصدة إفتتاحية ليوم ٢٠٠٧/٧/١م.

٥/ يتم فتح حساب دائن ومدين تحفظ به الفروقات الناتجة عن عملية التحويل المذكورة في الفقرة أعلاه.

٦/ تغيير الرمز النصي للعملة من SDD إلى SDG -Sudanes Guinea

٧/ الإبقاء على الرمز الرقمي للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٨/ يجب أن تحتوى كافة التقارير على البيانات حسب العملة السارية في الفترة المحددة.

رابعاً: مسئوليات المصارف.

١/ تخاطب المصارف الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة في فقرة التعديلات المطلوبة فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٢/٢٢م

٣/ ترفع المصارف تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٤/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة بما فيها الإختبارات اللازمة في أو قبل ٢٠٠٧/٥/٣١م.

٥/ على المصارف إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لأخر إصدارة للنظام المصرفى الأساسى قبل التعديلات وإختبار إمكانية الإسترجاع.

٦/ ترسل المصارف تأكيداً خطياً للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء الإختبارات اللازمة للتخزين والاسترجاع في أو قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

٧/ على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بيئة إختبار معزولة.

٨/ ترسل المصارف خطاباً للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء كافة التعديلات ونجاح الإختبارات اللازمة وفقاً للموجهات المذكورة بالمنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحيى طارق احمد خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

ب س م / إ ع ن د ت م / م / ع / ١٤٤

التاريخ / ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بعد أن أصدر البنك العملة الجديدة في ١٠ / ١ / ٢٠٠٧ وبدات عملية التداول المزدوج للجنه والدينار والتي ستستمر حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٧ أصدر السيد / المحافظ قرار إدارى رقم ٢٠٠٧ / ١ في يناير الماضى بتشكيل لجنة لتعديل ومعالجة تقنية القيود المحاسبية ضمت ممثلين للمصارف حيث تلخصت مهام اللجنة في وضع الإطار العام لمشروع « تعديل النظم الإلكترونية لمواكبة تغيير العملة» وبعد أن رفعت اللجنة تقريرها النهائى تقرر ان تمتد مهام اللجنة لتشمل إدارة المشروع.

في هذا الصدد وحتى يبدأ تنفيذ المشروع فى الوقت المناسب تصدر الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية حزمة من المنشورات المرفقة تبين التعديلات المطلوبة والنظم المستهدفة بالإضافة للإجراءات والضوابط المنظمة.

والله الموفق

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

مرفقات:

- ١ / منشور تعديل النظام المصرفى الأساسى لمواكبة تغيير العملة
- ٢ / منشور تعديل محول القيود القومى والمحولات الخاصة لمواكبة تغيير العملة
- ٣ / منشور تعديل نظام المقاصة الإلكترونية الأساسى لمواكبة تغيير العملة

معنون لـ:

- ١ / المصارف المعتمدة
- ٢ / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

صورة لـ:

- ١ / رئيس غرفة العمليات المركزية
- ٢ / أعضاء هيئة المشاركين
- ٣ / السيد / أمين عام اتحاد المصارف السودانى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٧)

معنون لـ:

١ / كافة المصارف المعتمدة

٢ / شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع / تعديل نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً الى منشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة:

- ١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على محول القيود القومي والمحولات الفرعية. وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسؤوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفي لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تؤدي اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.
- ٤/ تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بمحولاتها الفرعية في الفترة المحددة عن الربط بالمحول القومي الى حين إستكمال المطلوبات.
- ٥/ تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بنظمها المصرفية الأساسية في الفترة المحددة عن الربط مع محول القيود القومي إلى حين إستكمال المطلوبات .

ثانياً : مسئوليات لجنة إدارة المشروع:

١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة

١/ تغيير نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية للعمل بالجنيه بدلا عن الدينار ابتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١م

٢/ تغيير الرمز النصى للعملة من SDD الى Sudanese Guinea SDG

٣/ الإبقاء على الرمز الرقم للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٤/ تعامل ماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه بدلا عن الدينار في أول او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م على ان تظل القيود المحاسبية الإلكترونية في النظم المصرفية الأساسية بالدينار حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م.

٥/ إظهار الأرصدة والقيود في كافة التقارير الخاصة بمحول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه إبتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١م.

رابعاً : مسئوليات المصارف

١/ تخاطب المصارف التى تملك محولات خاصة الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة فى فقرة (ثالثاً: التعديلات المطلوبة) فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع فى او قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥م .

٣/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى بما فيها الإختبارات اللازمة فى او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

٤/ على المصارف المشتركة في محول القيود القومى التنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لإجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى وفقاً للإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى.

- ٥ / يمكن للمصارف التي تملك محولات خاصة الإستفادة من الإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلي .
- ٦ / تكمل المصارف التي تملك محولات خاصة كافة التعديلات المطلوبة على نظم محولات القيود بما فيها الإختبارات اللازمة في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣١ م .
- ٧ / على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لآخر إصدار من نظام محول القيود قبل التعديلات وإختبار إمكانية الاسترجاع.
- ٨ / على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الإختبارات اللازمة (Cerifcation) لربط محولاتها مع محول القيود القومى قبل يوم ٢٠٠٧/٦/٢٨ بالتنسيق مع مركز محول القيود القومى بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٩ / على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بيئة معزولة.
- ١٠ / ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع بإجراء كافة التعديلات المطلوبة على الصرافات الآلية ونجاح الإختبارات اللازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمشور على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣ م
- ١١ / ترسل المصارف التي تملك محولات خاصة تأكيداً خطياً للجنة إدارة المشروع تفيد بإجراء الإختبارات اللازمة للتخزين والاسترجاع على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ١٢ / ترفع المصارف تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.
- خامسا : مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية**
- ١ / إجراء كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى المتصلة بمحول القيود بما فيها الإختبارات اللازمة بالتنسيق مع المصارف في او قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ٢ / إجراء التعديلات المطلوبة على نظام محول القيود القومى بما فيها الإختبارات اللازمة في او قبل ٢٠٠٧/٥/٣١ م.
- ٣ / عدم ربط المحولات الفرعية بالمحول القومى الا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات اللازمة.
- ٤ / عدم ربط المصارف التي لم تكمل تغيير نظمها المصرفية الأساسية في الفترة

المحددة مع محول القيود القومي إلا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات الازمة.

٥/ ترفع الشركة تقرير نصف شهري (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مدير مركز محول القيود القومي للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٦/ ترفع الشركة تقرير نهائى بسير العمل في يوم ٢٠٠٧/٧/١م بتوقيع المدير العام. يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحيى م . طارق احمد خالد

مرفقات:

إجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى للعمل بالعملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرفق رقم ١

اجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى للعمل بالعملة الجديدة

ملاحظات	الاستثنائية		الإجراء	ملاحظات
	البنك	مركز محمول القبول القومي		
	إعدادات تحويل ماكينات الصراف الآلى			
	✓		تحديد الماكينات المستهدفة بالتحويل	١
	✓		تحديد تاريخ التحويل للماكينات المستهدفة	٢
التسيق مع ادارة المحول القومي قبل اسبوع على الاقل		✓	تسليم البنك CD عليها صور الشاشات التفاعلية للصرافات الآلية بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليها	٣
يتم التوقيع عليها من قبل ممثل البنك بعد اكمال التحويل		✓	تسليم البنك شهادة دخول الماكينات فى الخدمة	٤
اجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى				
	✓		التأكد من حضور مندوب الشركة الموردة للماكينة وممثل البنك فى التاريخ المحدد	١
	✓		قفل حسابات المحول مع الماكينات (عمل (Cutoff) للماكينة)	٢
فصلها عن الشبكة كليا (فزيائيا)	✓		اخراج الماكينة من الخدمة	٣
	✓		جرد الادراج وتفريقه من العملة القديمة	٤
مراجعة الملحق (أ)	✓		تغيير حجم الادراج حسب ابعاد اوراق النقد الجديدة	٥
مراجعة الملحق (أ)	✓		تعبئة الماكينة باوراق النقد الجديدة حسب الفئات المقررة لكل درج	٦
	✓		تغيير الشاشات التفاعلية للماكينة	٧
الاختبار هاتئياً	✓		اختبار ادارة المحول القومي بعد اكمال عملية التهيئة	٨

ملاحظات	المسؤولية		الإجراء	×
	البنك	مركز محول القيود القومى		
		✓	تغيير بيانات الماكينة على نظام المحول	٩
الإخطار ما تقنيا		✓	إخطار البنك باكتمال تغيير بيانات الماكينة	١٠
	✓		إعادة الماكينة للخدمة	١١
	✓		إجراء اختبار للسحب من الماكينة بعد اكتمال عملية التحويل	١٢
	✓		التوقيع على شهادة دخول الماكينة فى الخدمة	١٣

أبعاد ادراج النقد حسب قياسات الفئات الجديدة للعملة :

الإبعاد	الفئة المستخدمة	ترتيب الدرج
ملم X ٦٩	عشر جنيهات	الدرج الاول
ملم X ٧٤	عشر جنيهات	الدرج الثانى
ملم X ٧٤	عشر جنيهات	الدرج الثالث
ملم X ٧٤	عشر جنيهات	الدرج الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٧)

معنون ل:

١/ كافة المصارف المعتمدة

٢/ شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع / تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً الى لائحة تنظيم اعمال المقاصة الاليكترونية لسنة ٢٠٠٦م - الفصل الثانى المادة (٦) ومنشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة وتعديل نظام المقاصة الاليكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: إجراءات عامة:

١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على نظام المقاصة الاليكترونية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.

٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزى وهيئة المشاركين فى مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور

ثانياً: مسئوليات لجنة إدارة المشروع:

١/ متابعة التزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثا: التعديلات المطلوبة

- ١/ انشاء جلسة جديدة باللجنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ وابقاء نفس الرمز الرقمى المستخدم للدينار كرمز للجنيه (٧٣٦).
- ٢/ ايقاف عملية فتح اى جلسة بالدينار بواسطة اى مستخدم اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ م
- ٣/ استخراج كل التقارير الصادرة من النظام باللجنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ م
- ٤/ حفظ بيانات التقاص الالكترونى حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ م بالدينار واجراءات استرجاعها

رابعا: مسئوليات بنك السودان المركزى

١. استبدال الرمز النصى للدينار (SDD) بالرمز النصى للجنيه (Sudanese Guinea SDG)
٢. الابقاء على الرمز الرقمى المستخدم للدينار (٧٣٦) كرمز للعملة الجديدة .
٣. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظام المصرفى الاساسى .
٤. تحضير ارصدة البنوك الافتتاحية باللجنة ليوم ٢٠٠٧/٧/١ م لادارجها بنظام المقاصة بنهاية يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠ م
٥. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظم المصرفية الاساسية .
٦. اعداد وثيقة الاختبار للنسخة المعدلة من النظام .
٧. تحديد المصارف المشاركة فى عملية اختبار النسخة المعدلة .
٨. تحديث المنشور (٢٠٠٦/٣ م) لتضمن كافة المستجدات .

خامسا: مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الالكترونية

١. التأكد من اجراء شركة بروقرس سوفت لكافة التعديلات المطلوبة (المذكورة فى الفقرة الثالثة).
٢. استلام النسخة المعدلة من شركة بروقرس سوفت
٣. استلام وثيقة الاختبار من الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية
٤. الاشراف على عمليات الاختبار
٥. رفع تقرير يومى بنتائج عمليات الاختبار ويتم التوقيع عليه بواسطة مدير مركز

المقاصة الاللكترونية بشركة الخدمات المصرفية الاللكترونية ورفع نسخة منه للجنة
ادارة المشروع ومدير عام ادارة الدفع والتقنية المصرفية
٦. تهيئة مركز الاختبار وتقديم الدعم الفنى لمثلئ فروع المصارف المشاركة
٧. اصدار شهادة باكمال كل عمليات التعديلات المطلوبة موقع عليها من مدير عام
شركة الخدمات المصرفية الاللكترونية لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية
المصرفية مع صورة للجنة إدارة المشروع.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

محمد عصمت يحيى م. طارق احمد خالد
ع / بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (١٨/٢٠٢٢م)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية

تمشيا مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية باستخدام التقنية الالكترونية في تقديم الخدمات المصرفية ، وتشجيعاً للتعامل بأنظمة النقود البلاستيكية بمختلف تطبيقاتها لما لها من فوائد عديدة ، وعملاً بأحكام لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة القيمة الصادرة بتاريخ ١٩/ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م يصدر بنك السودان هذه الأسس والضوابط اللازمة للتعامل ببطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

أولاً : تفسير وتعريف :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المنشور والمذكورة أدناه المعاني الموضحة أمامها مع مراعاة ما جاء في لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة الأجر :-

أ/ البطاقة : يقصد بها بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

ب/المصرف المصدر : هو المصرف الذي يقوم بتخصيص البطاقات للراغبين واستلام النقود منهم وتعبئتها في بطاقتهم ويلتزم بسداد قيمة مشترياتهم نيابة عنهم .

ج/المصرف المستفيد : هو المصرف الذي تختاره نقطة البيع لينوب عنها في تحصيل قيمة مبيعاتها من حامل البطاقة عبر البنك المصدر .

د/ نقطة البيع : هي الجهة التي تبيع السلعة أو الخدمة للمشتري والمشاركة في نظام البطاقة .

هـ/ الشركة : يقصد بها شركة الخدمات المصرفية الالكترونية .
و/ الدليل : يقصد به دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع والمعد
بواسطة الإدارة العامة للتقنية المصرفية بنك السودان (اصدار رقم ١ , ١)
ز/ نظام البطاقة : يقصد به نظام بطاقة شامخ الذكية .

ثانياً : أحكام عامة :

أ/ يرخّص بنك السودان لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية المحدودة لأعداد
بطاقات بلاستيكية ذات ابعاد ومواصفات فنية قياسية تخضع لاجازة ورقابة بنك
السودان وتسمى بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .
ب/ بطاقة شامخ هي وسيلة دفع مأمونة يستخدمها صاحبها في سداد التزاماته المالية
وتغني عن حمل النقود .
ج/ يحدد بنك السودان العملات والحدود القصوى للمبالغ التي يسمح بتعبئة البطاقة
بها على أن يكون الحد الأعلى لبطاقة شامخ هو مبلغ (٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ دينار) ويمكن
إعادة النظر في هذا الحد من وقت لآخر .
د/ تكون القوامية على المبالغ المتجمعة من تعبئة البطاقة للبنك المصدر .
هـ/ يجيز بنك السودان نظام البطاقة وتعديلاته ويصدق على استخدامه ويتحقق من
سلامة نظام البطاقة وسيره وفق الضوابط والاجراءات .
و/ يكون دليل الضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية جزءاً من هذا المنشور ويجب
الرجوع إليه فيما لم يشمل المنشور أو لتفسير وتوضيح ما جاء في المنشور .
ز/ تطبق أحكام قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي وأي قانون آخر ذو
صلة ولوائحها على نظام بطاقة شامخ .
ح/ يقوم بنك السودان بالبت في النزاعات الناجمة عن تطبيق نظام البطاقة وفقاً
للقوانين واللوائح والضوابط الصادرة في شأنه .
ط/ تزاوّل الشركة العمل بنظام البطاقة بعد ايداع ودیعة قدرها ١٢,٥ مليون دينار لدى
بنك السودان أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل أو أي ضمانات مصرفية يوافق
عليها بنك السودان .

ثالثاً : إجراءات اشتراك المصارف في نظام البطاقة :

أ/ تتقدم المصارف الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلباتها للشركة والتي تقوم بعد موافقة بنك السودان باعتمادها بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة وتقوم بالتوقيع على عقد بينها وبين المصارف يوضح النواحي المالية ومسئوليات كل طرف وفق ما جاء في الدليل .

ب/ توضح المصارف المشاركة في نظام البطاقة رسوم خدمات البطاقة في التعريفية المصرفية .

ج/ يجب على المصارف الافصاح عن عرض البيانات المالية لبطاقات شامخ بالقوائم المالية للمصرف مع الاشارة الى بطاقة شامخ وبيان قيمتها في الايضاحات حول القوائم المالية .

رابعاً : إجراءات اعتماد نقاط البيع المشاركة في النظام :

أ/ تتقدم نقاط البيع الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلب الاشتراك عبر المصارف التي تتعامل معها (المصرف المستفيد) .

ب/ بعد استيفاء البيانات المطلوبة وتوقيع العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسئوليات كل طرف ، يطلب البنك المستفيد من شركة شامخ اعتماد نقطة البيع .

ج/ على نقاط البيع الحفاظ على النظام وتأمينه ضد الاستخدام غير المشروع .

خامساً : إجراءات اصدار البطاقة :

أ/ تصدر بطاقة شامخ من المصارف فقط بعد اعدادها وتهيئتها للاصدار من الشركة والتي تقوم برصد كل البطاقات التي تزود بها المصارف، وما تم اصدارها منها وفقاً لرقم متسلسل للبطاقات .

ب/ يجب على كل مصرف الاحتفاظ بسجل يوضح فيه بيانات مخزونه من البطاقات بالتفاصيل المطلوبة، على أن تتفق هذه البيانات مع سجل شركة شامخ المعد لذات الغرض .

ج/ يتقدم الراغب في الحصول على بطاقة شامخ بطلب لأي من المصارف المشاركة في نظام البطاقة ويقوم بملء استمارة مخصصة لاستيفاء البيانات المطلوبة . ويقوم بالتوقيع مع المصرف على العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسئولية كل طرف .

د/ يحق لحامل البطاقة الخصم من رصيده لدى المصرف المصدر لها عند نقاط البيع التي تقبل التعامل ببطاقة شامخ، كما يحق للبنك مصدر البطاقة خصم تلك المبالغ وضافتها لنقاط البيع المعنية سواء كانت حساباتها لديه أو لدى مصرف آخر.

هـ/ يحق لحامل البطاقة استرداد اي مبلغ (نقداً أو بأي كيفية أخرى) من نقطة البيع بعد الخصم من البطاقة إذا كان الخصم خطأ ، كما يحق له استرداد كل رصيده بالبطاقة والغاؤها بواسطة المصرف المصدر للبطاقة.

سادساً : اجراءات ايقاف البطاقة :

أ/ يجوز لحامل البطاقة ايقافها بصورة مؤقتة أو مستديمة على أن يصير الايقاف المؤقت مستديماً إذا لم يعد تنشيطها خلال ٧٢ ساعة، وفي حالة الايقاف المستديم يحق لحامل البطاقة استرداد رصيده (إن وجد) ، او اعادة تعبئته في بطاقة جديدة.

ب/ لا يعتبر الايقاف سارياً إلا في التاريخ والوقت المحددين في تقرير الايقاف المعد من المصرف مصدر البطاقة ، على أن يوضح تقرير الايقاف علاوة على ذلك رقم البطاقة واسم حاملها ونوع الايقاف ورصيدها عند الايقاف.

ج/ مع مراعاة ما جاء في الدليل وما جاء في (٦/أ) أعلاه ، يمكن ايقاف بطاقة شامخ في الحالات التالية :-

١- عند فقدان البطاقة يكون ايقافها مؤقتاً ، وذلك بواسطة حاملها سواء عن طريق تبليغ المصرف المصدر أو مباشرة باستخدام نظام الايقاف الآلي الهاتفي ، وفي كلا الحالتين لا يتم الايقاف إلا باستخدام الرقم السري للبطاقة.

٢- عند تلف البطاقة ويكون ايقافها مستديماً ويتم ذلك بواسطة حاملها وبالكيفية المذكورة في (أ) أعلاه .

٣- عند الخطأ في إدخال الرقم السري، ويتم ذلك تلقائياً عند إجراء ثلاث محاولات خاطئة ومتتالية ، يكون الايقاف مستديماً ، ويمكن لحامل البطاقة طلب بطاقة بديلة تعبأ برصيد البطاقة المتوقفة وذلك من ذات المصرف الذي أصدر البطاقة الموقوفة.

٤- عند استلام أمر من جهة قانونية بحجز أو تحويل الرصيد، يجب على المصرف عندئذ إخطار بنك السودان بذلك .

سابعاً : مهام ومسؤوليات الجهات المشاركة في نظام البطاقة :

كما جاء في الدليل .

ثامناً : التقارير المطلوبة واجراءات المقاصة :

أ/ يلتزم مندوب الشركة بتسليم غرفة المقاصة كشفا بصافي التعاملات اليومية الخاصة ببطاقات شامخ الذكية صباح كل يوم عمل مصرفي ، وذلك قبل ربع ساعة على الأقل من وقت بدء العمل بالغرفة . يوجد نموذج لهذا الكشف بالملحق رقم (٤) التقرير (أ-١) في دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

ب/ غرفة المقاصة هي الجهة المسؤولة عن التأثير على حسابات المصارف لدى بنك السودان بواسطة الكشف المذكور في الفقرة السابقة، وذلك بعد أخذ تفويض مسبق مكتوب من كل مصرف اشترك في التعامل بنظام بطاقة شامخ الذكية كاجراء مطلوب بهذا الاشتراك .

ج/ يجب على الشركة تقديم تقرير لبنك السودان عن طريق غرفة المقاصة يوضح حجم التعامل وعدد البطاقات المتعامل بها في اليوم المعني وذلك بغرض الاجراءات الاحصائية . هناك نموذج لهذا التقرير بالملحق رقم ٢ - تقرير (أ-٢) فيه دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

د/ على مندوب الشركة تسليم مناديب المصارف المستندات الخاصة بكل مصرف على حدة بالكيفية التي يتفق عليها، وذلك لاستخدامها في التأثير على حسابات العملاء بالخصم أو الاضافة وكذلك اجراء التسويات بين رئاسات المصارف وفروعها .

هـ/ إذا كان المصرف خارج غرفة المقاصة في يوم معين وكانت هنالك تسوية مدينة في نظام البطاقات فلبنك السودان سلطة تقدير امكانية تأثير رصيده بهذه المعاملة عبر غرفة المقاصة، على أن تتخذ ضده أي عقوبات يراها البنك مناسبة .

تاسعاً : اجراءات تصحيح الأخطاء وفض النزاعات :

أ/ على الأطراف المشاركة في نظام البطاقة الحرص عند التعامل بها وتصحيح الأخطاء فور اكتشافها .

ب/يجوز للمصرف المصدر تعديل البيانات الشخصية لحامل البطاقة (لا تشمل البيانات المالية) في حضور حاملها وباستخدام الرقم السري للبطاقة .
ج/ تصحيح الأخطاء التي تحدث عند تعبئة البطاقة في حضور صاحبها ويجب عليه في حالة الزيادة في مبلغ التعبئة أن يقوم بسداد الزيادة للمصرف فوراً . أو السماح للمصرف بسحبها من رصيده بالبطاقة . وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، فيحق للمصرف بعد اخطار حاملها الاتصال بشركة شامخ لاييقاف البطاقة .
أما في حالة النقصان فيجب على المصرف المصدر إعادة تعبئة البطاقة بمبلغ النقصان وذلك في حضور حاملها أو اضافته لحسابه لدى المصرف ان وجد على ان يخطر بذلك .
د/ أما الأخطاء التي تحدث بنقاط البيع فيمكن تصحيحها بالخصم من البطاقة أو بالاضافة اليها حسب الحال . وإذا اقتضى الأمر الارجاع للبطاقة وتعذر ذلك لتجاوز تاريخ المعاملة . فيجب استرداد القيمة نقداً أو بأي كيفية .

عاشراً :

حفظ البيانات والمستندات وفق ما جاء بالدليل .

ع / بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي نور

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٣/١١ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٥)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ الرد على الشيكات الواردة بنظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ م، وإستناداً إلى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ م - الفصل الخامس - المادة (٢٢) فقد تقرر إتخاذ الإجراءات التالية تجاه المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى نهاية جلسة المقاصة الإلكترونية:

١. تطبيق غرامات مالية على المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى إنتهاء جلسة المقاصة الإلكترونية.

٢. إتخاذ إجراءات إدارية بجانب الغرامات المالية على النحو التالي:

أ. إنذار أول للمصرف بعدم التكرار.

ب. محاسبة المصرف للموظف المسئول عن عدم الرد مع مد بنك السودان المركزي

بصورة من القرار المتخذ ضد الموظف المسئول على أن تتدرج المحاسبة الإدارية

للموظف المسئول عن عدم الرد على النحو الآتى:

١. لفت النظر.

٢. الإنذار بالإيقاف عن العمل.

٣. إيقاف جزئي للمرتب.

٤. الطرد من الخدمة.

ج. إتخاذ إجراءات إدارية أخرى ضد المصرف المعنى.

د. في حالة تكرار عدم رد المصرف على الشيكات الواردة إليه رغم ما ورد في الفقرة
(ج) أعلاه يتم إتخاذ إجراءات ضد الإدارة العليا للمصرف.

ع/بنك السودان المركزي

أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٨/١٦ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٦)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة

بالإشارة للموضوع أعلاه، لقد تقرر إبتداءً من يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة للتحصيل عبر المقاصة الإلكترونية لتصبح ٥ جنيهاً للشيك.

يرجى التكرم بالتنفيذ فوراً.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدور المنشور.

ع/بنك السودان المركزي

ابراهيم حسن على الامام حلمى زكى سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

معنون إلى:

- كافة مدراء عموم المصارف التجارية.
- مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٩/١١/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لتقنية المعلومات

منشور رقم (٢٠٠٧/٨)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية

بالإشارة للموضوع أعلاه، فقد تقرر زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية كالتالى:

١. من يوم ٢٠٠٧/١٢/١ ١٠ جنيه علي الشيك الواحد.
٢. من يوم ٢٠٠٨/١/١ ١٥ جنيه علي الشيك الواحد.
٣. من يوم ٢٠٠٨/٢/١ ٣٠ جنيه علي الشيك الواحد.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره.

ع/بنك السودان المركزي

م. أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الادارة العامة لتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ محرم ١٤٣٠هـ

النمرة / ب س م / إ ع ت ج م / ٢٣ /

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٩م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٩)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إيقاف مقاصة الدينار

عملاً بأحكام المادة ٨ الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م وإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٦/٣) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م بخصوص تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والتعميم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م الخاص بساعات عمل المقاصة الإلكترونية، فقد تقرر إيقاف تحصيل الشيكات الصادرة بالدينار عبر المقاصة الإلكترونية على أن يتم تحصيلها خارج غرفة المقاصة تحصيلاً خاصاً وأن تكون رسوم التحصيل للشيك مبلغ ٣٠ جنيه وذلك إعتباراً من يوم الأحد الموافق الخامس عشر من شهر فبراير ٢٠٠٩م . كما تقرر أن تبدأ جلسة المقاصة بالنسبة للجنة والعملات الأخرى عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

ع / بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي